

المسلمة ويصدر باسم وزير الحربية التوجيهات والتعليمات والأوامر إلى قادة الأفرع الرئيسية و مختلف أجهزة القوات المسلحة وقادة المناطق العسكرية والجيوش .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من فوانينها مصدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٩١ (٩ مايو سنة ١٩٧١) أنور السادات

قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧١

تعديل بعض أحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢
بشأن التراث الشاغرة التي تختلف عن المتوفين من غير وارث

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٢) من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التراث الشاغرة التي تختلف عن المتوفين من غير وارث النص الآتي :

”ينقضى كل حق يتعلق بالتركة ولو كان سببه الميراث بعدي ١٥ سنة تبدأ من تاريخ النشر المنصوص عليه في المادة الرابعة من هذا القانون ، ما لم يخل هذه المدة سبب من أسباب وقف القادام أو اقطاعه . وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القوانين التي تقضى بعدم تقادم أقل ” .

مادة ٢ - يستبدل بنص المادة (٤) من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه في المادة السابقة النص الآتي :

”على الإدارة العامة لبيت المال أن تتخذ الإجراءات القانونية الازمة للتحفظ على الأموال الظاهرة للسوق وأن تقوم على وجه الاستعمال بإيجاره التحريرات الإدارية للثبت من صحة هذا البلاغ ، فإذا ظهر من هذه التحريرات أن البلاع غير صحيح الغيت إجراءات التحفظ على التركة وإلا قامت بإيجاره الخضر والمرد والتقييم ، فإذا تبين لها أن قيمة عناصر التركة تزيد على مائة جنيه أصدرت بياناً باسم المتوفى من غيره ، امتد ذلك

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من فوانينها م مصدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٩١ (٩ مايو سنة ١٩٧١) أنور السادات

قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧١

في شأن وقف تقادم الرسوم والبالغ المستحقة طباعة قناة السويس

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يقف تقادم الرسوم والبالغ المستحقة طباعة قناة السويس في ذمة مدینتها من منطقة قناة السويس وذلك حتى إزالة آثار العدوان .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من فوانينها م مصدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٩١ (٩ مايو سنة ١٩٧١) أنور السادات

قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧١

تعديل بعض أحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨
بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع من الدولة
وعلل القوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بالفقرة الأولى من المادة ٧ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة النص الآتي :

”مادة ٧ (فقرة أول) - رئيس أركان حرب القوات المسلحة هو النائب الأول لوزير الحربية بدرجة وزير ، ورئيس أجهزة الأركان العامة للقوات